الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد التاسع عشر 19
يونيو 2021

أحكام الخلع في الفقه الإسلامي والقانون
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية اليمني والسوداني

د. مصعب عمر الحسن طه*
Omusaap@gmail. Com

يعقوب علي مهيوب الوحش*
YakoobALI20162017@gmeil.com

الملخص:

هدف البحث إلى بيان أحكام الخلع في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وقد تناول البحث مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني، وبيان ألفاظه عند الأئمة الأربعة، ومشروعيته وحكمه التكليفي، وأركانه وشروطه، وحكمه هل هو طلاق أو فسخ، وأقوال الفقهاء فيه وأدلتهم، وأخيرًا تم تناول سلطة القاضي في إيقاع الخلع، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن هناك اختلافا بين القانونين اليمني والسوداني في تعريف الخلع إذ إن القانون اليمني لم يشترط لفظه أو ما في معناه خلافًا للقانون السوداني الذي اشترط ذلك، كما أن أكثر الفقهاء متفقون على أن العوض ركن من أركانه، وتوصل الباحثان إلى عدة توصيات أهمها: ضرورة الاهتمام بدراسة أحكام الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية ومقارنتها بالقوانين، وتبيين ما يخالف الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى تعديلها بما يوافق ديننا الإسلامي، وأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لجميع التشريعات، وكذا نشر ثقافة الفقه الإسلامي بين أوساط الشعوب.

الكلمات المفتاحية: أحكام الخلع، الفقه الإسلامي، سلطة القاضي، قانون الأحوال الشخصية اليمني، قانون الأحوال الشخصية السوداني.

* أستاذ القانون الخاص المشارك – قسم القانون الخاص- كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الرباط الوطني – السودان.
* طالب دكتوراه قانون خاص- قسم القانون الخاص- كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الرباط الوطني – السودان.

DOI:10.35696/1915-000-019-008

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Ruling on *khul'* in the Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Jurisprudential Study of the Yemeni and the Sudanese Personal Legal Status

Dr. Musab Omar Al-Hasan Taha[*]
Omusaap@gmail. Com

Yaaqob Ali Mahyoub Al-Wahsh[**]
YakoobALI20162017@gmeil.com

Abstract:

The purpose of the Research is to explain the rulings on *khul'* in Islamic jurisprudence and Yemeni and Sudanese law. In order to achieve the objectives of the Research the comparative inductive descriptive method was used. The Research dealt with the concept of *khul'* in Islamic jurisprudence and Yemeni and Sudanese Personal Legal Status, the statement of the words by the four Imams, its legitimacy, its mandate, its pillar, its condition, its ruling (either divorce or cancellation) the sayings and evidence of the jurists in it, and finally the judge's authority to effect the *khul'* was addressed. The search reached several results, the most important are: there is a difference between the Yemeni and the Sudanese laws in the definition of *Khul'* The researcher reached several recommendations, the most important are: The necessity of paying attention to the study of the rulings of Islamic jurisprudence, a legal jurisprudence study, comparing it with the laws, clarifying what contradicts Islamic law, and calling for its amendment in accordance with our Islamic religion, and that Islamic Sharia be the only source of all legislation.

Keywords: Rulings on *khul'*, Islamic Jurisprudence, Yemeni Personal Legal Status, Sudanese Personal Legal Status.

[*] **Associate Professor of Private Law, Department of Private Law, Faculty of Graduate Studies and scientific Research, Al-Ribat Al-Watany University, Sudan.**

[**] **PhD Student in private law, Department of Private Law, Faculty of Graduate Studies and scientific Research, Al-Ribat Al-Watany University, Sudan.**

تمهيد:

نظام الأسرة السليم يقوم على أسس سليمة تتفق مع ضرورة الحياة وتتفق مع حاجات الناس وسلوكهم، (قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾) [سورة الروم، آية (21)].

وقد حرص الإسلام والقوانيين الوضعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ضمنها القانونان اليمني والسوداني، على أن تقوم الرابطة الزوجية، التي هي النواة الأولى للأسرة، على المحبة والتفاهم والانسجام. وقد تطرأ على الحياة الزوجية بعض الخلافات، لذلك فقد جعل الله سبحانه وتعالى طرقًا ووسائل وحلولا شرعية للخلافات الزوجية ومن ضمنها الطلاق للرجل والخلع للمرأة، وهذا ما سيتم تبيينه في هذا البحث.

إشكالية البحث:

تتبلور مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما هو الخلع؟ وما مشروعيته في القانونين اليمني والسوداني؟

2- هل يصح وقوع الخلع بدون إذن القاضي أو المحكمة؟

3- هل الخلع طلاق أو فسخ؟

4- متى يجوز الخلع؟ ومتى لا يجوز؟ وهل يصح في كل الأحوال؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1- بيان أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني، وما ورد فيهما من أحكام تنظم الحياة الزوجية.

2- مقارنة الخلع في الفقه الإسلامي، وقانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني، بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، بأسلوب سهل ومبسط.

3- تبيين مدى حاجة المرأة لهذا الحكم الشرعي، لدفع الضرر عنها.

4- تبيين أثره على الأسرة والمجتمع وتفصيل أحكامه.

5- تبيين فاعلية هذا الحكم في حل كثير من المشاكل الأسرية الشائكة التي قد تعقد الحياة الزوجية وتجعلها جحيما.

أهميه البحث:

تتمثل أهمية البحث في تناوله موضوعا حيويا ومهما من موضوعات الفقه الإسلامي ذات الصلة الاجتماعية اللصيقة بالزوج والزوجة، وتكمن أهمية البحث في تبيين حق المرأة في حالة وقوع الظلم عليها وأن الإسلام لم يجعلها مهانة كما يروج لذلك أعداء الإسلام، كما تكمن أهميته في إظهار الأحكام المتعلقة بالخلع في الفقه وقانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني.

منهجيه البحث:

لتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث تم تتبع أقوال الأئمة، وآراء الفقهاء من مصادرها الأصلية، ثم المقارنة بينها وبين قانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني.

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف الخلع ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه والقانونين اليمني والسوداني، وتناول المبحث الثاني الأحكام العامة للخلع، وتم تخصيص المبحث الثالث لسلطة القاضي في إيقاع الخلع، ثم ختم بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الاول: مفهوم الخلع ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الخلع

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة

الخلع لغة: (خلع) الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعًا[1].

الفرع الثاني: تعريف الخلع في الفقه

أولًا: تعريف الحنفية: الخلع: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع[2]، وهو الفصل من النكاح بمال، وقيل أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به[3].

ثانيًا: تعريف المالكية: الخلع هو طلاق بِعِوض تبذله الزوجة أو غيرها[4]، فيلزم ويجب دفع العوض لتتخلص من شر زوجها[5]. وعرفه ابن رشد بقوله: (بذل المرأة العوض على طلاقها)[6].

ثالثًا: تعريف الشافعية: عرف الشافعية الخلع بعدة تعاريف، فعرفه صاحب روضة الطالبين بقوله: الخلع هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج[7]، وجاء في منهج الطلاب: فرقة بعوض لجهة زوج[8]، أو هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[9].

رابعًا: تعريف الحنابلة: الخلع هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، وهو الفصل عن النكاح، وقيل: تفتدي المرأة نفسها بمال[10].

التعريف المختار: يمكن تعريف الخلع بمقتضى ما رآه الباحثان بأنه: (فرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة بعوض، برضى الزوج أو بحكم قضائي أو بغيره).

الفرع الثالث: تعريف الخلع في القانون

هناك عدة تعاريف للخلع في القانون، من أهمها ما ورد في قانون الأحوال الشخصية اليمني والقانون السوداني كما يأتي:

أولًا: تعريف الخلع في القانون اليمني

نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (72) على أن: الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالًا أو منفعة ولو كان بأكثر مما يلزم بالعقد أو كان مجهولًا.

ثانيًا: تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية السوداني

عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة1991م، الخلع في المادة (142) بقوله: الخلع هو حل عقد الزواج بتراضي الزوجين على بدل بلفظ الخلع أو ما في معناه. ومن خلال ما سبق نجد أن هناك أوجه اتفاق واختلاف في تعريف الخلع بين قانون الأحوال الشخصية اليمني وقانون الأحوال الشخصية السوداني، يمكن عرضها كما يأتي:

1- أوجه الاتفاق

أ- أن الخلع فراق بين الزوجين، فقد اتفق التعريفان على أنه فك لرابط الزوجية.

ب- يكون الرضا بين الزوجين شرطا وخاصة الزوجة؛ لأنها هي من ستبذل العوض، ولم يذكر القانون اليمني هذه الجزئية وتطرق إليها في المادة التي تليها.

ج- أن العوض في الخلع شرط أساسي وهو ما يميزه عن الطلاق.

2- أوجه الاختلاف

يُلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية اليمني عند تعريفه للخلع لم يتطرق إلى لفظ الخلع فاختلف عن القانون السوداني في هذه المسألة، ولم يبين كما بين القانون السوداني، فنص على أن يكون الخلع بلفظه أو ألفاظ مخصوصة، وتم تفصيلها في فصل مستقل، وقد وضح القانون السوادني ذلك بذكره ألفاظ الخلع، ليميز بين الخلع والطلاق بعوض، مما يدل على شمولية قانون الأحوال الشخصية السوداني أكثر من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

المطلب الثاني: ألفاظ الخلع في الفقه والقانون

الفرع الأول: ألفاظ الخلع في الفقه الإسلامي

أولًا: ألفاظ الخلع عند الحنفية

له خمسة ألفاظ هي: (طلقني، اخلعني، بارئني، بعني طلاقي، اشتريت منك طلاقي)، على أن يقرن مع هذه الألفاظ تقدير من المال[11].

ثانيًا: ألفاظ الخلع عند المالكية: ألفاظ الخلع عندهم أربعة: الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة.

ثالثًا: ألفاظ الخلع عند الشافعية: ألفاظ الخلع عند الشافعية لفظان صريحان بإجماع علماء المذهب، هما: فاديت، وخلعت، أما الأول فلأنه ورد في القرآن الكريم، وأما الثاني لجريان العرف به[12].

رابعًا: ألفاظ الخلع عند الحنابلة: قسم الحنابلة ألفاظ الخلع إلى قسمين: ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، فالألفاظ الصريحة عند الحنابلة تنحصر في ثلاثة: الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة[13].

الفرع الثاني: ألفاظ الخلع في القانون

أولًا: ألفاظ الخلع في قانون الأحوال الشخصية اليمني: من خلال الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية اليمني تبين للباحثين أنه لم يتطرق أو يذكر ألفاظ الخلع، وهذه من المآخذ على القانون اليمني حيث أغفل هذه المسألة المهمة.

ثانيا: ألفاظ الخلع في قانون الأحوال الشخصية السوداني: يُلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية السوداني اهتم بهذه المسألة حيث ذكر في المادة (142) أن "الخلع هو حل عقدة الزواج بتراضي الزوجين على بدل لفظ الخلع أو ما في معناه".

والشاهد المأخوذ من المادة هو ذكر لفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة والمفاداة وغيرها من ألفاظ الخلع، وبين أنه يصح أن يكون بلفظه أو يكون بمعناه، ولم يتقيد القانون بلفظ الخلع فقط،

مما يدل على شمولية ووضوح القانون السوداني خلافًا للقانون اليمني، فإنه لم يتطرق إلى هذه الجزئية، وهذا من أخطاء القانون اليمني.

المطلب الثالث: مشروعية الخلع

الفرع الأول: مشروعية الخلع في القرآن الكريم

دل القرآن الكريم على الخلع في سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[سورة البقرة , آية (229)].

وقد حرمت الآية الكريمة أخذ الزوج من زوجته مالًا، إلا في حالة الخلع[14].

الفرع الثاني: مشروعية الخلع في السنة المطهرة

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الخلع في السنة المطهرة فقد روى البخاري في صحيحه قال: "عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته"، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[15].

الفرع الثالث: دليل الخلع بالإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الخلع، ونقل الإجماع ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بقوله: وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا.

أما مشروعية الخلع في القانون فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية اليمني وقانون الأحوال الشخصية السوداني بموقف ديننا الإسلامي الحنيف من الخلع، وجعلاه في مواد قانونية يتم العمل بها في المحاكم، وقد نصت في القانونين مواد عدة على الخلع ووضحت مسائله، كما سنوضحها إن شاء الله.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للخلع

المطلب الأول: حكم طلب الخلع في الفقه والقانون

الفرع الأول: حكم طلب الخلع من قبل الزوجة

1- تحريم طلب الخلع من قبل الزوجة: قد يكون الخلع محرما وذلك في حال الوفاق بين الزوجين وعدم وجود ضرورة أو سبب للخلع، وهذا قول ابن المنذر وداود الظاهري، كما ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه المغني بقوله: وقال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة، آية (229)].

2- كراهة طلب الخلع من قبل الزوجة: يكره الخلع إذا كانت المرأة تكره زوجها ولكنه يميل إليها ويحبها، فالأصح أن تصبر عليه، ويكره لها الخلع كما جاء في كتاب الإنصاف بقوله: إذا كانت المرأة كارهة لزوجها ومبغضة لخلقه أو خُلقه، أو لغير ذلك من صفاته، وكان للرجل ميل إليها ومحبة فينبغي أن لا تختلع منه وأن تصبر[16].

3 – إباحة طلب الخلع للزوجة: يباح للزوجة أن تطلب الخلع إذا كرهت زوجها بسبب طبيعي كدمامته، أو لسبب شرعي كنقص في ديانته، أو لكبر سنه وعجزه عن أداء حقوقها، وخشيت أن يؤدي بها ذلك إلى تفريطها بحقه وما يترتب عليه من لحوق الإثم بها[17].

4- استحباب طلب الخلع للزوجة من زوجها: يسن أن تختلع الزوجة إن كان زوجها مفرطًا في حقوق الله غير الصلاة، أما إن كان متعمدًا ترك الصلاة فيجب على الزوجة طلب الخلع[18].

5- وجوب طلب الخلع على الزوجة: يجب على الزوجة أن تطلب الخلع إذا كان الزوج مصرًا على ترك الصلاة ولم يقبل النصيحة والتذكير، وكذا إذا كان متلبسًا باعتقاد أو فعل يخرجه من الإسلام ويجعله مرتدًا، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القاضي ليحكم بالتفريق بينهما، أو تستطيع ذلك ولكن القاضي لا يحكم بردته، ولا بوجوب التفريق[19].

الفرع الثاني: حكم طلب الخلع من قبل الزوج

1- إباحة طلب الخلع من قبل الزوج: يباح للزوج أن يطلب من زوجته المخالعة معه على عوض تدفعه له إذا رأى منها نشوزًا ونحوه، ولم ينفع معها الوعظ والهجر والضرب، وله أن يضيق عليها في هذه الحالة لتطلب الخلع منه، فجوازه بدون تضييق عليها أولى[20].

2- تحريم طلب الخلع من قبل الزوج: يحرم على الزوج التضييق على زوجته لحملها على طلب الخلع بغير وجه حق، قال ابن قدامة الحنبلي: فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك ظلمًا لتفتدي نفسها منه ففعلت؛ فالخلع باطل والعوض مردود[21].

المطلب الثاني: أركان الخلع وشروطه وحكمه في الفقه والقانون

الفرع الأول: أركان الخلع في الفقه

الركن الأول: الزوج: هو الذي جعل الإسلام القوامة بيده وهو الخالع، يقال: الخالع، لأن كلًا منهما يخلع صاحبه، جاء في القاموس المحيط: "والخالع: كل من المتخالعين"[22].

الركن الثاني: الزوجة: وهي التي يقع منها الخلع (المختلعة)، ويقال المختلعة، والخالع، يقول الرازي في مختار الصحاح: وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببدل منها له: فهي خالع: والاسم الخُلعة بالضم: وقد تخالعا واختلعت فهي مختلعة[23].

شروط الزوجة المختلعة:

الشرط الأول: أن تكون زوجة شرعًا.

الشرط الثاني: أن تكون أهلا للتبرع[24].

الركن الثالث: صيغة الخلع: المراد بصيغه الخلع ما ينعقد به عقد الخلع، وذلك هو الإيجاب والقبول من أحد الأطراف، وصيغة العقد هي ما يتحقق به الإيجاب والقبول، فهي صورته في الخارج

التي يوجد بوجودها[25].

الركن الرابع: العوض: عوض الخلع هو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع.

الفرع الثاني: شروط الخلع في الفقه.

الشرط الأول: أهلية الزوجين

يشترط في الخلع كما يشرط في الطلاق من أن يكون الزوجان عاقلين بالغين مختارين، فقد جاء في فقه الحنابلة: "والخلع بذل عوض ممن يصح تبرعه، وهو الرشيد من زوجة أو غيرها وزوج يصح طلاقه ولو مميزًا"[26].

الشرط الثاني: التراضي بين الزوجين: قال ابن حزم: إنما يجوز بتراضيهما[27]. وقال الشوكاني: المراد حصول التراضي بأي لفظ كان، وعلى أي صيغة.

الشرط الثالث: مخافة الزوجين ألا يقيما حدود الله: قال ابن رشد: (وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز، فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها)[28].

الشرط الرابع: النية: والخلع إذا كان بلفظه فإنه لا يحتاج إلى نية، أما اذا كان بلفظ آخر فإنه يشترط النية.

الفرع الثالث: أركان الخلع وشروطه في القانون

أولًا: أركان الخلع وشروطه في قانون الأحوال الشخصية اليمني

1- أركان الخلع في القانون اليمني:

بين القانون اليمني في مواده أركان الخلع، وهي:

أ- الزوج: وهو الذي بيده عقد النكاح والذي يسلم له العوض.

ب- الزوجة: وهي من تطلب الخلع مقابل ما تبذله للزوج.

كما جاء في المادة (72) في تعريف الخلع أنه: فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة.

ج- العوض: وهو ما تبذله الزوجة للزوج مقابل فك عقد الزواج، واشترط المشرع الوفاء بالبدل بقوله في المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية اليمني: (ويجب في الخلع الوفاء بالبدل).

د- والصيغة ركن أساسي فلا يصح الخلع بغير صيغة، فهي ركن في الخلع ولو لم ينص عليها القانون اليمني، وهذا من أخطاء قانون الأحوال الشخصية اليمني.

2- شروط الخلع في القانون اليمني

اشترط قانون الأحوال الشخصية اليمني في مواده عدة شروطا لصحة الخلع وهي:

الشرط الأول: اشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق، وهو التكليف كما جاء في المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية اليمني: (يقع الطلاق من زوج مختار مكلف) فالتكليف يكون من شخص عاقل بالغ مختار، فلا يقع من مجنون أو صبي أو مكره.

الشرط الثاني: الرضا بين الزوجين، فقد جاء في المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية اليمني: (يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقدًا كان أو شرطًا).

الشرط الثالث: أن تكون الزوجة حائزة التصرف فيحق لها التبرع والعوض، جاء في المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية اليمني: (وأن تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض).

الشرط الرابع: وجوب الوفاء بالبدل وهو العوض المتفق عليه، ولم يقيد البدل بقيد سواء كان أكثر من المهر أم أقل، وسواء كان مجهولًا أم معلومًا، وقد ورد في المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية اليمني: (ويجب في الخلع الوفاء بالبدل)، كما ذكر سابقًا بتفصيل أكثر وأوسع.

ثانيًا: شروط وأركان الخلع في قانون الأحوال الشخصية السوداني

1- أركان الخلع في قانون الأحوال الشخصية السوداني

لقد بين القانون السوداني أركان الخلع وهي: أ- الزوج ب- الزوجة ج- الصيغة د- البدل أو العوض. فقد ورد في المادة (142) من قانون الأحوال الشخصية السوداني: (الخلع حل عقدة الزواج بتراضي الزوجين على بدل بلفظ الخلع أو ما في معناه).

فنص المادة السابقة على أن الزوج والزوجة والصيغة والبدل أركان للخلع دليل على شمولية التعريف في القانون السوداني، خلافا للقانون اليمني فإنه لم يحدد ولم يذكر الصيغة التي يقع بها الخلع، مما يعني وضوح القانون السوداني وشموليته أكثر من القانون اليمني.

2- شروط الخلع في قانون الأحوال الشخصية السوداني

الشرط الأول: التراضي بين الزوجين كما بينت المادة (143) الفقرة (1): (يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع).

الشرط الثاني: العوض بالخلع كما جاء في نفس المادة، الفقرة (2): (يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة).

واشترط في البدل ألا يكون تخليا عن حقوق الأولاد، جاء في المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية السوداني: (لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا أي شيء من حقوقهم).

وإذا لم يسمى البدل تسمية صحيحة فيسقط البدل، ويصح الخلع كما جاء في المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية السوداني: (يصح الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ويبطل العوض).

وهاتان النقطتان لم تذكرا في القانون اليمني، وإنما ذكر وجوب الوفاء بالبدل.

ونلاحظ من ذكر شروط الخلع وأركانه في القانونين اليمني السوداني أنه لا توجد فروق واضحة تذكر.

الفرع الرابع: حكم الخلع: طلاق أم فسخ في الفقه والقانون؟

أولًا: حكم الخلع في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء هل الخلع طلاق أم فسخ إلى عده أقوال، فمنهم من قال إنه فسخ، وبنى عليه أحكاما، ومنهم من قال إنه طلاق، وبنى عليه أحكاما كذلك:

القول الأول: إن الخلع طلاق

من خلال استعراض أقوال المفسرين يتضح أن الأغلب منهم يراه طلاقًا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ ﴾ [سورة البقرة، آية (229)].

جاء في تفسير الآية: (والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض)[29].

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[30]، والمالكية[31]، وبعض الشافعية[32]، والحنابلة[33].

القول الثاني: إن الخلع فسخ

وهو ما مال إليه ابن كثير بقوله: وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ، وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر، وهو قول طاؤوس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وداود بن علي الظاهري[34].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال السابقة، يرى الباحثان أن القول الأول هو الراجح وهو قول جمهور المفسرين والمحدثين، وذلك لما يتوفر لهذا الرأي من أدلة حاسمة، فالآية الكريمة، ليس فيها أنه طلاق، كما ليس فيها أنه ليس طلاقًا، فتكون السنة النبوية هي المبينة.

الفرع الثاني: حكم الخلع في القانون طلاق أم فسخ

أولًا: حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية اليمني: بعد النظر في حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية اليمني، نلاحظ أنه أخذ بقول جمهور الفقهاء بأن الخلع طلاق ينقص به عدد الطلقات، كما جاء في المادة: (74) من قانون الأحوال الشخصية اليمني: يُعتبر الخلع طلاقًا بائنًا بينونة صغرى ما لم يكن مكملًا للثلاث فبائنًا بينونة كبرى.

ثانيًا: حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية السوداني: لم يختلف القانون السوداني عن القانون اليمني كثيرًا في حكم الخلع أطلاق هو أم فسخ، فقد أخذ بقول جمهور الفقهاء أيضًا بأن الخلع طلاق، فقد جاء في المادة (143) الفقرة (4): (يعتبر الخلع طلاقًا بائنًا).

المطلب الثالث: أحكام العوض

الفرع الأول: تعريف العوض ومشروعيته

أولًا: مفهوم العوض في الفقه والقانون

العوض لغة: البدل[35]، وهو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدل خلع[36].

ثانيًا: مشروعيه العوض

إن مشروعية العوض ثبتت في القرآن والسنة والإجماع، فآية الفداء نص فيه، إذا كرهت الزوجة زوجها، وبادرت بطلب الفراق، ولم تكن مكرهة على طلبها، فكان مقتضى العدل أن يرد له صداقها، وإلا فيجتمع على الزوج مغرمان، خسارة الزوجة، وصداقها، فإذا تحققت هذه الشروط حل له أخذ الفداء، وجاز لها بذله.

الفرع الثاني: شروط أخذ العوض وبذله

أولًا: شروط العوض

الشرط الأول: أن يكون العوض مالًا متقومًا. والمال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد[37].

الشرط الثاني: العلم بالعوض: ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلومًا متمولًا، مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك، وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبه البيع والصداق، وهذا يشترط في الخلع الصحيح.

ثانيًا: شروط أخذ العوض وبذله

الشرط الأول: الشقاق بين الزوجين لأخذ العوض.

الشرط الثاني: عدم العضل.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في إيقاع الخلع

المطلب الأول: سلطة القاضي في إيقاع الخلع في الفقه

الفرع الأول: اشترط إذن القاضي في إيقاع الخلع

اختلف الفقهاء في الخلع هل يشترط فيه إذن القاضي لإيقاع الخلع بسلطته أو يكفي مجرد تراضي الزوجين، سواء علمه القاضي أم لم يعلمه، وتم التوضيح في المطلب هذا اشتراط إذن القاضي في الخلع. ومن قال بهذا القول هم: الحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

جاء في المغني: وعن الحسن، وابن سيرين: لا يجوز -أي الخلع- إلا عند السلطان[38]. وجاء في المحلى لابن حزم قوله: إن محمد بن سيرين والحسين البصري كانا يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان[39]، وذكر مثل ذلك ابن حجر[40]. فأصحاب هذا القول اشترطوا إذن القاضي لإيقاع الخلع على الزوجة، حيث إنه لا يصح الخلع إلا به.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (.... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة البقرة، آية (229)]. وجه الدلالة: قال ابن حجر: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا، والمراد الولاة[41].

الفرع الثاني: عدم اشتراط إذن القاضي في إيقاع الخلع

ذكرنا في المطلب السابق أن بعض الفقهاء اشترطوا لصحة الخلع إذن القاضي، إلا أن أكثر الفقهاء لم يشترطوا ذلك، وقالوا بصحة الخلع بدون إذن القاضي، ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية، وهذه نبذة من أقوالهم:

1- قال السرخسي من الحنفية: والخلع جائز عند السلطان وغيره لأنه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق، ولها ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد[42].

2- جاء في الشرح الكبير: جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم، أي جاز الخلع حالة كونه بحكم أو بلا حكم[43].

3- وذكر الشيرازي من الشافعية في المهذب: ويجوز الخلع من غير حاكم، لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم[44].

4- وجاء في المغني: ولا يفتقر الخلع إلى حاكم، نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان، وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم لزوجها: (خذها وفارقها)[45].

وجه الدلالة: أنه لو كان الخلع إلى السلطان، لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقتها لرد حديقته، ولما طلب من الزوج أن يفارقها.

فسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن موافقتها دليل على عدم اشتراط السلطان في الخلع.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في اشتراط إذن القاضي لصحة الخلع وأدلتهم فإنه يمكن الجمع بين القولين، ويتفق الباحثان مع أقوال الفقهاء في أن قول الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم ولوضوحها ولكثرة الفقهاء القائلين بهذا القول، ولكن الأحوط إذا استطعنا أن نجمع بين القولين فهوا أولى، ويمكن الجمع بينهما على الوجه الآتي:

الحالة الأولى: إن كان الخلع عن تراض بين الزوجين، فإنه لا يشترط حضور السلطان أو القاضي، ويعمل بأدلة الجمهور.

الحالة الثانية: إذا كان الخلع نتيجة خصام وشقاق بينهما فلا بد من حضور السلطان أو نائبه القاضي، قطعًا لدابر النزاع وإنصافًا للمظلوم وإرجاعًا للحق إلى أصحابه، ويُؤخذ بأدلة أصحاب القول الأول ويستدل بها.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في إيقاع الخلع قانونًا

الفرع الأول: سلطة القاضي في إيقاع الخلع وفقًا للقانون اليمني

نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (73) على أنه: يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقدًا كان أو شرطًا، ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق وأن تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض.

فنص القانون على أن الخلع يصح أن يكون بالرضا بين الزوجين، ويتفقا عليه، وقد أخذ القانون اليمني بقول الجمهور في هذه المسألة، بحيث لم ينص على أن الخلع لا يكون إلا بحكم قضائي خلافًا للفسخ، فقد نص في المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية اليمني على أنه: (لا يفسخ الزواج إلا بحكم المحكمة...) واختلف الحكم في الخلع فإنه لا يشترط أن يكون بحكم من المحكمة، إنما نص على أنه يصح بأن يكون بالرضا بين الزوجين.

ويُلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (54) نص على أنه: إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب، فإن ثبت له صحة ذلك، عيَّن حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة، من أجل أن يقوما بمهمة الإصلاح بينهما، فإن لم يتوصلا إلى الإصلاح بينهما أمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع حكم بالفسخ، وعليها أن ترجع المهر.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في إيقاع الخلع وفقًا للقانون السوداني

لم يختلف قانون الأحوال الشخصية السوداني عن اليمني كثيرًا، إلا أن القانون السوداني كان أوسع وأشمل من القانون اليمني في توضيح هذه المسألة، فقد بينت المادة (142) الفقرة (1) أنه: يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.

فدلت المادة المذكورة على صحة الخلع في حالة الاتفاق بين الزوجين، ولم يشترط القانون إذن القاضي في حال الاتفاق بين الزوجين.

أما في حال الشقاق وعدم الاتفاق بين الزوجين فإن القانون قد نظم هذه المسألة في المادة (163) الفقرة (1) بقوله: إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن، وإلا فمن يتوسم فيهم القدرة على الإصلاح.

فهذه المادة بينت في حالة عدم الاتفاق بين الزوجين على الخلع فإن القاضي يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج أو من يتوسم فيهم الخير من أجل الإصلاح بين الزوجين.

ثم بين القانون واجبات الحكمين وما الذي يجب أن يعملاه فنصت الفقرة (2) في نفس المادة على أنه: يُحلف القاضي الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، ويحدد لهما مدة التحكيم.

وجاء في المادة (164) في الفقرة (1): يجب على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

وبين القانون أنه بعد أن يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح يجب أن يرفعا تقريرًا إلى القاضي، فقد نصت المادة السابقة في الفقرة (2) على أنه: يقدم الحكمان إلى القاضي تقريرًا عن مساعيهما متضمنا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر، واقتراحاتهما.

ثم بينت المادة (167) أنه إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين فيحكم القاضي بالتطليق استنادًا إلى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة (164).

فقانون الأحوال الشخصية السوداني أعطى للقاضي الحق في الحكم بالتطليق، ونبه إلى أن يبذل الحكمان جهدهما للإصلاح، فإن تعذر، فيرفعان تقريرًا إلى القاضي.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

1- اتفق قانونا الأحوال الشخصية اليمني والسوداني في تعريف الخلع بأنه: فك الارتباط بين الزوجين برضاهما، مقابل عوض من الزوجة.

2- تبين أن الخلع تصرف شرعي يختلف حكمه باختلاف سببه، تعتريه الأحكام الخمسة: (الوجوب، والإباحة، والتحريم، والمكروه، والندب).

3- اتفق القانون اليمني والسوداني على أن الخلع طلاق وليس فسخا، وأخذا برأي جمهور الفقهاء.

4- لا يشترط الخلع فيه إذن القاضي إذا تم الاتفاق والتراضي على العوض، أما في حالة الشقاق فإن سلطة القاضي تتدخل لحل الخلاف.

5- ارتباط قانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث إنها المصدر الوحيد للقوانين، ويجب أن يلتزم بها المسلمون جميعًا، ويأخذوا بها في جميع قوانينهم.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند صياغة القوانين، وأن تكون المصدر الأساسي لجميع التشريعات، الخاصة بالأسرة في السودان واليمن.

2- الاهتمام بدراسة أحكام الفقه دراسة فقهية قانونية ومقارنتها بالقوانيين، وتبيين ما يخالف الشريعة، والدعوة إلى تعديلها بما يوافق ديننا الإسلامي.

3- إعادة النظر في بعض مواد قانوني الأحوال الشخصية اليمني والسوداني التي أغفلت بعض الأحكام المهمة التي تخص الأحوال الشخصية.

4- نشر ثقافة الفقه الإسلامي في أوساط الشعوب، وتوعيتهم بأهمية أحكام الأحوال الشخصية خاصة في مسائل: (الطلاق، الخلع، اللعان... إلخ).

5- ضرورة اتباع الكتاب والسنة وتتبع آثار العلماء والفقهاء في الفهم الصحيح لأحكام الفقه الإسلامي، وعدم التعصب لرأي أو مذهب أو حزب.

6- ضرورة إنشاء هيئة من العلماء المجتهدين المتخصصين في الفقه، وذلك للرجوع إليهم في المسائل التي أغفلها القانون.

الهوامش والإحالات:

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 209/3.

([2]) ابن الهمام، فتح القدير: 20/9.

(3)شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 101/1.

(4)العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: 85/2.

(5) البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ: 68/1.

(6) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 54/2.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 680/5.

(8) السنيكي، منهج الطلاب: 91/1.

(9) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين:104/1.

(10) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:101/1.

([11]) السُّغْدي، النتف في الفتاوى: 366/1.

(12) البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي: 5/4.

([13]) المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب: 258.

(14) الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل: 228/1.

([15]) البخاري، الجامع الصحيح المختصر: 2021/5.

(16) ابن تيمية، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية :564/1.. المرداوي, الإنصاف: 243/13.

(17) المرداوي، الإنصاف: 244/13.

([18]) زيدان، المفصل في أحكام المرأة: 122/8.

([19]) نفسه، الصفحة نفسها.

([20]) نفسه: 123/8.

([21]) ابن قدامة، المغني: 272/10.

(22) الفيروزآبادي، القاموس المحيط:921.

(23) الرازي، مختار الصحاح: 196.

([24]) زيدان، المفصل في أحكام المرأة: 145/8.

(25) نفسه: 165/8.

(26) السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 298/5.

(27) ابن حزم، المحلى: 235/10.

(28) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 55/2.

(29) البيضاوي، تفسير البيضاوي: 519/1.

(30) أبو المعالي، المحيط البرهاني: 627/3.

(31) المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 269/5.

(32) الشافعي، الأم: 197/5.

([33]) البهوتي، كشاف القناع: 216/5.

(34) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية:353/1.

([35]) ابن منظور، لسان العرب: 161/7.

(36) البهوتي، كشاف القناع: 218/5. وزارة الأوقاف , الموسوعة الفقهية الكويتية: 39/1. وزارة الأوقاف, ملاحق تراجم الفقهاء بالموسوعة الفقهية:254/19.

(37) الخفيف، احكام المعاملات الشرعية: 2-4. زيدان، المفصل في أحكام المرأة: 195/8.

([38]) ابن قدامة، المغني: 324/7.

([39]) ابن حزم، المحلى: 237/10.

([40]) ابن حجر، فتح الباري: 396/9.

([41]) ابن حجر، فتح الباري: 396/9.

([42]) السرخسي، المبسوط: 310/6.

(43) الدردير، الشرح الكبير: 347/2.

([44]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 490/2.

([45]) سبق تخريجه.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1950م.
2) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1407هـ.
3) البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ، شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط3، د.ت.
4) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة، وزارة العدل، السعودية، ط1، 2000م.
5) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل: تفسير البيضاوي، تحقيق: عبدالقادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، 1996م.
6) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت. 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422هـ.
7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، تحقيق: عايض بن فدعوش بن جزاء الحارثي، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2009م.
8) الجندي، خليل بن إسحاق المصري (ت.776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م.
9) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
10) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة د.ط، د.ت
11) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل: تفسير الخازن، دار الفكر، بيروت، 1979م.
12) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت، 2008م.
13) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.
14) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.
15) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد المشهور بـ(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م.

16) الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد (ت. 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1322هـ.

17) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

18) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000م.

19) السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، ط3، 1984م.

20) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد (ت. 926هـ) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

21) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت. 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1994م.

22) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

23) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت. 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

24) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت. 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

25) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

26) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت. 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

27) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.

28) العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

29) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م.

30) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

31) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت. 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
32) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت. 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
33) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1994م.
34) ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م.
35) المرداوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
36) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
37) المقدسي، مرعي بن يوسف (ت. 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.
38) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة. د. ط، د.ت.
39) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995م.
40) النووي، محيي الدين (ت. 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، 2013م.
41) ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي (ت.861هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
42) وزارة الاوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983م.